

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٢٨٩٥ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القصاصين - محافظة الإسماعيلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية لمدن وقرى الجمهورية
على الحيز العمرانى لمدينة القصاصين - محافظة الإسماعيلية بجلستها
بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٩ ؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى
للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال
إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القصاصين - محافظة الإسماعيلية
بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١١٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القصاصين -
محافظة الإسماعيلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القصاصين - محافظة الإسماعيلية
طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/١٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار